س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*40156.2016دد القضية

تاريخه : 14 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 01 جويلية 2016 تحت ع**28606**دد.

من طرف الاستاذ: **** المحامي لدى التعقيب.

في حق : صندوق الضمان المؤمن لهم في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة بتونس تحت ع*****دد الكائن مقره بتونس.

ضد : ورثة ن.ح وهم :

1)ارملته ز.هـ وابناؤه منها الرشداء وهم ن و م و س و س.ح.

الكائن مقرهم بنهج ****** بمكتب الاستاذ **** بنهج ****.

2)شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت ع*****Bدد الكائن مقرها بنهج *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع**79600**دد الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن

وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم ورثة ن.ح بثلاثمائة وخمسين دينار (350.000د) لقاء مصاريف تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره ع10958دد بتاريخ 28 جويلية 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 07 سبتمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها استصدار المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهم بان مورثهم تعرض في قائم حياته الى حادث مرور بتاريخ 22 اوت 2003 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى الشركة التأمين ***** مما الحق به عدة اضرار بدنية وقد قام مورثهم امام محكمة البداية بالمنستير نشرت تحت ع18242دد وقد تم

الحكم فيها بتاريخ 18 سبتمبر 2005 قضي فيها بالزام شركة التامين ***** بان من قبل المحكوم ضدها وتم اقراره بتاريخ 16 ماي 2007 تحت عـ25336ـدد فتولت شركة التأمين تعقيبه وصدر في خصوصها القرار التعقيبي عـ19175ـدد بتاريخ 03 جانفي 2008 بالنقض والاحالة معتبرة ان القيام ضد شركة التامين *****كان سليما من الناحية القانونية الا ان حكم الاداء يجب ان يكون موجها ضد صندوق ضمان المؤمن لهم باعتباره الهيكل المكلف بالتسديد ثم توفي المتضرر وقام الورثة بإدخال امام محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـ33264ـدد الصندوق المؤمن لهم في القضية لكن المحكمة المتعهدة قضت بتاريخ 28 جوان 2011 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى على اعتبار ان الصندوق لم يكن طرفا في القضية الاصلية مما يشكل هضما في حقوق الدفاع لذا قاموا بقضية الحال وانته والى طلب الحكم بالزام صندوق ضمان المؤمن لهم بان يؤدي للمدعين الحاليين محل مورثهم المرحوم ن.ح الغرامات التالية :

1) مبلغ 11.100,000 دينار لقاء الضرر البدني.

2)مبلغ 4.000,000 دينار لقاء الضرر المعنوي.

3)597,000 دينار لقاء مصاريف العلاج والتداوي مع 500 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة البداية حكمها عـ35372ـدد بتاريخ 13 فيفري 2014 والقاضي ابتدائيا بإلزام صندوق ضمان المؤمن لهم في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمعين كل حسب نصيبه في الميراث.

1) احدى عشر ألف ومائة دينار (11.100,000د) لقاء ضرر مورثهم البدني.

2) اربعة الاف دينار (4000,000د) لقاء ضرر مورثهم المعنوي.

3) خمسمائة وسبعة وتسعون دينار (597,000د) لقاء ما بذله مورثهم من مصاريف العلاج والتداوي.

4)مائتي دينار (200,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذه القضية وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدره اثنان واربعون دينار و660 مليمات (42,660د).

وحيث استأنف المطلوب في شخص ممثله القانوني الحكم المذكور على اساس وان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن اكثر من 3 سنوات من تاريخ الحادث وان القيام ضد شركة التامين ***** لا يقطع المدة تجاه المستأنفة مبينا مخالفة القيام لأحكام الفصل 19 من م م م ت قولا بان الصندوق هو هيكل تابع لوزارة المالية وليست له الشخصية القانونية والاستقلال المالي وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث تعقبت الطاعنة القرار المنتقد ناسبا له المطاعن التالية:

المطعن الأول : مخالفة القانون وخاصة احكام الفصل 152 من م م م ت والقواعد القانونية الامرة المنظمة للتقاضي على درجتين وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان القيام ضد الطاعن كان لأول مرة لدى محكمة الاستئناف أي انه وقع ادخاله لأول مرة في الاستئناف ولم يكن طرفا في القضية الابتدائية ويكون هذا الادخال مخالفا لأحكام الفصل 152 من م م م ت وهاضما لحقوق الدفاع مما يجعل الحكم مستوجبا للنقض.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

قولا بان الطاعن كان قد تمسك بخرق احكام الفصل 152 من م م م ت وبالرغم من ان هذا المطعن يهم الاجراءات الاساسية الا ان المحكمة لم تتعرض له بالمرة ولم تجب عنه.

المطعن الثالث: مخالفة احكام الفصل 19 من م م م ت واحكام القانون عـ13ـدد المؤرخ في 7 مارس 1988 واحكام الفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 واحكام الفصول 35 و36 و37 و38 و39 من قانون المالية عـ98ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000:

قولا بان الوسيلة المتسببة في حصول الاضرار هي مؤمنة لدى الشركة التأمين***** وانه بموجب القرار الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 26 سبتمبر 2003 فانه تم سحب الترخيص لممارسة نشاط التامين من مؤسسة التامين المذكورة وبدا مفعول القرار بتاريخ 01 اكتوبر 2003 وقد نص الفصل 6 من هذا القرار الوزاري على ان التعويضات المستحقة للمتضررين من الحوادث الحاصلة قبل 1 اكتوبر 2003 يقع تسديدها من طرف صندوق ضمان المؤمن لهم وان المعقب ضده قد وجه دعواه مباشرة ضد المعقب وان هذه الشركة قد اصبحت في حالة تصفية ووقع تسمية

مصف لها وبالتالي فهي تحتفظ بالشخصية المعنوية ويقع القيام ضد الشركة بصورة مباشرة في شخص ممثلها القانوني المتمثل في مصفيها وبعد صدور الحكم ضد الشركة فان المتضررين يمكنهم عندئذ التقدم الى المعقب بمطلب في تنفيذ ذلك الحكم ويطالبونه بتسديد المبالغ المحكوم بها وكان على العقب ضدهم القيام بدعواهم ضد شركة التأمين***** وليس ضد المعقب وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد خالفت القانون لما قضت لفائدة المعقب ضدهم كما انه من جهة اخرى فان الصندوق ليست له الشخصية القانونية والاستقلال المالي حتى يمكن القيام ضده مباشرة وان الصندوق لا يعدو سوى ان يكون سوى هيكل تابع لوزارة المالية وخاضع لسلطة اشراف وزير المالية وبالتالي فانه لا يمكن ان ترفع الدعاوى ضده باعتبار وانه مجرد هيكل اداري وكان من الاجدى توحيد دعواهم ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة او في حق وزارة المالية او في حق المعقب وبالتالي كان على محكمة القرار المنتقد لما قضت بالرغم من عدم توفر شروط احكام الفصل 19 من م م م ت تكون قد خالفت القانون وتعين لذلك نقضه.

المطعن الرابع: خرق الفصل 19 من م م م ت والفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 وسوء تطبيقه :

قولا بان المعقب يحل فقط محل مؤسسات التامين التي لها عجز مالي في اداء الغرامات الى المتضررين ولكن بعد الاستظهار بحكم صادر ضد مؤسسة التامين العاجزة عن الخلاص كما ان المعقب ليس له الشخصية المعنوية ولا حق التقاضي كما ان واجب تسديد الغرامات مرتبط بقرار يتخذه وزير المالية وفي حدود قيمة الغرامات التي يقررها وزير المالية

وان الحكم بإلزام بأداء الغرامات يعتبر إذا مخالف القانون وخاصة لأحكام الفصل 19 من م م م ت ولأحكام الفصل 6 من قرار وزير المالية.

المطعن الخامس: تحريف الوقائع وخرق القانون وخاصة احكام الفصل 6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003:

قولا بان المعقب ضدهم قاموا ضد من ليس له صفة التقاضي في هذا النزاع فان القيام يكون مخالف للقانون وان شركة التامين ***** لا تحل محل الشركة ***** للتامين الا بالنسبة للحوادث التي تقع بعد 01 اكتوبر 2003 وبما ان لحادث جد في 22 اوت 2003 وبالتالي فان المعقب لا يحل محلها في تسديد الغرامات وطلب النقض.

المطعن السادس:

قولا بان فقه القضاء قد استقر على هذا الموقف وان محكمة الموضوع قد خالفت فقه القضاء وطلب النقض.

المطعن السابع: خرق القانون وخاصة احكام الفصلين 115 و396 م ا ع :

قولا بانه من اكثر من 3 سنوات بين تاريخ الحادث وتاريخ العلم بالضرر مما يجعل القيام قد سقط بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 115 من م ا ع وكان الحكم بعدم سماع الدعوى وان القيام ضد غير المعقب لا يقطع المدة بمرور الزمن وان ادخال المعقب في القضية الا بعد مرور اكثر من 3 سنوات وان محكمة القرار المنتقد عللت حكمها بخلاف ذلك كان تعليلها ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع خاصة وان القرار الصادر عن محكمة التعقيب لم ينشا حقا في القيام بالدعوى ضد المعقب وانه كان

على المعقب ضدهم القيام ضد جميع الاطراف بما فيهم المعقب قبل مرور اجل التقادم وذلك حفاظا لحقوقهم وحتى لا يسقط حقهم في القيام بالدعوى وان محكمة القرار المطعون فيه تكون اذا قد افرطت في سلطتها وقد جاء حكمها ضعيف التعليل ومخالفا للقانون واتجه نقضه.

المطعن الثامن: سوء تأويل الفصل 394 من م ا ع والخطأ في تطبيقه :

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان المشرع لم يشترط بالمرة حصول العلم بهوية المؤسسة التي ستتولى خلاص الغرامات الى المتضررين وان محكمة الحكم المنتقد لما لم تأمن دفع المعقب بسقوط حق القيام بالدعوى بمرور الزمن فإنها تكون بذلك قد خالفت القانون وخاصة احكام الفصل 115 من م ا ع.

المطعن التاسع:

قولا بان محكمة القرار المنتقد من جهة تقدر بان بداية احتساب اجل التقادم ينظر اليه الا من تاريخ صدور القرار التعقيبي الا ان محكمة القرار قد تناقضت مع نفسها ضرورة انه مرت اكثر من 3 سنوات بين تاريخ صدور ذلك القرار التعقيبي في 03 جانفي 2008 ومن جهة تاريخ القيام في 13 سبتمبر 2013 مما يكون القيام قد سقط بمرور الزمن في جميع الحالات أي في صورة تاريخ صدور القرار التعقيبي وهو تاريخ بداية انطلاق مدة التقادم المسقط لحق القيام وان محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك تكون قد تناقضت مع نفسها وطلب على ذلك الاساس النقض.

المحكمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق الفصل 152 من م م م ت والمطعن الثاني القائل بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث ان هذا المطعن يفتقر الجدية لما تبين ان القيام في هذه القضية منذ بدايتها كان يشمل المعقب صندوق ضمان المؤمن لهم ولم يكن البتة تواجده في اطار التقاضي بموجب ادخال في الطور الاستئنافي واتجه لذلك لفت النظر عن هذا الدفع وعما عيب عن القرار من عدم الرد عن هذا المطعن من قبل قضاة الدرجة الثانية لما تبين انه لم يكن موجب للطعن.

عن المطعن الثالث والرابع والخامس والسادس لوحدة القول فيها:

حيث تبين من مؤيدات الملف ان شركة التأمين***** التي كانت تؤمن الحادث موجب للمطالبة بالتعويض قد وقع توقيف نشاطها بموجب القرار الصادر عن وزير المالية في 26 سبتمبر 2003 وانه بموجب ذلك القرار وقد تم تحويل جميع العقود التابعة لها والسارية المفعول في 01 اكتوبر 2003 الى مؤسسة التامين ***** في اطار ما خوله القانون وتحديد الفصل 63 من مجلة التامين وكذلك مدخراتها واصولها بما يجعل مؤسسة التامين ***** قد استوعبت قانونا شركة التأمين***** دون حاجة لولوج اجراءات التصفية وما ينجر عنها من بقاء الشخصية المعنويه للمؤسسة لضروريات التصفية وهو ما توجهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد سندا ونصا برفضها مجاراة الطاعن فيما تمسك به من ضرورة

القيام ضد شركة ***** للتامين في المطالبة بالتعويضات عن الاضرار الحاصلة لمورث المعقب ضدهم جراء الحادث الذي كانت تؤمنه في تاريخه مما يجعل القول باختلال القيام من هذه الزاوية مردود على قائله واتجه رد هذا المطعن.

وحيث ان الدفع بانعدام الشخصية المعنوية للصندوق حتى يجوز القيام عليه مباشرة مطعن لا يستقيم قانونا لما تبين من ان القانون المحدث للصندوق وتحديدا الفصول من 35 الى 39 من قانون المالية لسنة 2001 وهو القانون ع89دد لسنة 2000 المؤرخ 14 فيفري 2002 المنقح بالامر ع2025دد لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 قد متعا الصندوق بمقرات الذوات المعنوية اذ احدث من اجل هدف معين وهو حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التامين عن الوفاء بالتزاماتها بتسديد مبالغ التعويضات الموضوعية على كاهل هذه المؤسسات (الفصل الاول من قانون 2001) كما متعه بذمة مالية خاصة حدد القانون مواردها وبين الامر المتعلق لضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل الصندوق كيفية التصرف من قبل الجهة الموكول لها ذلك واخضعها لمحاسبة مستقلة عن حسابات المؤسسة المكلفة بتسييره هذا وخاصة ان المشرع قد منع الصندوق الحق في ممارسة بعض التصرفات القانونية والحق في احتساب الحقوق وتحميل الالتزامات بما خوله له الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2001 للصندوق بان يحل محل المؤمن لهم فيما لهم من حقوق ودعاوى على الاخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية مؤسسة التامين كما يحل محل هذه المؤسسة في تنفيذ اتفاقيات اعادة التامين وان خضوع الصندوق لإشراف وزير المالية او عدم تنصيص القانون صراحة على تمتع الصندوق بالشخصية المعنوية لا

يحول دون اعتراف القانون بالشخصية القانونية للصندوق ولكن بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي احدث من اجله والذي يحدث له امواله.

وحيث ترتيبا لما تقدم فان ما اعتبرته محكمة القرار المنتقد من هذا الجانب كان سليم المبنى ولا تثريب عليها فيه واما القيام ضد شركة التامين ***** الي جانب الصندوق فانه لا يعيبه وقد قالت محكمة الموضوع حكمها في هذا الموضوع بان تولت اخراج من لا شان له في النزاع وحملت من هو مسؤول قانونا بالاداء وكان قضاؤها صائبا.

عن المطعن السابع والثامن معا :

حيث لا خلاف ان صندوق ضمان المؤمن لهم لم يكن مطلوبا اصليا في تعويض الاضرار الحاصلة لمورث المعقب ضدهم بل هو حل محل الشركة ***** للتامين واعادة التامين***** التي تم ايقاف نشاطها واحالة ممتلكاتها واصولها وعقود التامين المكونة لمحفظتها والتي لا تزال سارية المفعول في غرة اكتوبر 2003 الى مؤسسة التامين ***** وخص الفصل السادس من القرار الوزاري المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 صندوق المؤمن لهم فقط بمهمة تسديد الغرامات المستحقة قبل تاريخ حلول مؤسسة التامين ***** محل الشركة *****.

وحيث ان القرار التعقيبي عـ19177ـدد الصادر بتاريخ 03 جانفي 20078 اقر باستحقاق مورث المستأنفين للغرامات المقضي بها وبصحة القيام ضد شركة التامين ***** بما هي تحل وبات بذلك موضوع مسؤولية التعويض واستحقاقه مسالة اتصل بها القضاء وما مطالبة صندوق المؤمن لهم باداء المستحق بموجب ما اتصل به القضاء وليس من قبيل تحميل المسؤولية وتعويض الضرر المستند الى عقد التامين الوجوبي حق

يصح الارتكاز الى احكام الفصل 115 من م ا ع وقد كان توجه محكمة القرار المنتقد صائبا في هذا المنحى لما اعتبرت ان حق المعقب ضدهم ناشئ عن حكم نهائي واتجه لفت النظر عن هذا المطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية لمؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 14 جوان 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه